والدماء الخارجة من الجراحات ودم الاستحاضة فانها دم عرق لادم رحم
وبقيد البلوغ عن دم تراه الصغيرة فان عدم كونه من الرحم غير معلوم
وبقيد لاعن داء عما ينفضه الرحم لمرض ومنه دم النفاس فان النفاس
مرض في اعتبار الشرع حتى اعتبر تبرعات النفساء من الثلث وانما قال
لاعن داء ولم يقل لا داء بها لان العبرة بعدم كون نفض الدم عن داء
لا بسلامتها عنه لان كونها مريضة سواء كان الداء في رحمها او في موضع
آخر لا ينافي كون الدم الخارج من رحمها حيضا اذا لم يكن نفضه اياه بسبب
الداء ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه
بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين فان رات بعدها
لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر
القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده وان رات
صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام وثلث ليال هذا
نص في ظاهر الرواية واما قولهم ولياليها فيمكن تطبيقه على ما روى الحسن
عن ابي ح ايضا وهو انه ثلثة ايام وما يتخللها من الليال وهو ليلتان
قال الناطفي في الاجناس اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وهو مذكور في
الاصل ولكن معناه بليال تقع في خلال هذه الايام ولا يريد به ثلث ليال
مقدرها كالايام حتى لو رات عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند
غروب الشمس يوم الاثنين فهذه ثلثة ايام بلياليها ويكون حيضا وفي
التجنيس هذا رواية عن ابي يس اما على ظاهر الرواية اقل الحيض ثلثة
ايام وثلث ليال وفي الهداية وعن ابي يس انه يومان والاكثر الثالث
وعند الشافعي يوم وليلة واكثره عشرة وعند الشافعي خمسة ومبتداء
الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج اعلم ان المراة لها فرج
داخل وهو بمنزلة الدبر وخارج وهو بمنزلة الاليتين فاذا وضعت الكرسف

رد لصدر الشريعة

رد لتاج الشريعة

تاج الشريعة

صدر الشريعة

17

الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا وحيضا
ونفاسا وان لم ينفذ الى الخارج لوجود الظهور وان وضعته في الفرج
الداخل فابتل منه الجانب الداخل ان كان عاليا على حرف الفرج او محاذيا له
فهو حدث وحيض ونفاس وان كان متسفلا داخلا حتى ينفذ البلة الى
الخارج لعدم الظهور وان اسقط الكرسف فهو حدث وحيض ونفاس
لوجود الخروج والطهر بين دمين في مدته يعني ان الطهر المتخلل بين
دمين والدمان في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين
عن مدة الحيض بان رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا
لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ووجهه ان
استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعا فيعتبر اوله واخره
كالنصاب في باب الزكوة ولا يبتدئ الحيض بالطهر ولا يختم به على هذه
الرواية وهي رواية محمد عن ابي ح وكذا النفاس على هذا الاعتبار
وما رات من لون فيها اي في المدة سوى البياض حيض اعلم ان
الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة
في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق
بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم
مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها
بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة
والصوم ويقضي هو لا هي بناء على ان الحيض يمنع وجوبها وصحة ادائها
ويمنع صحة ادائه دون وجوبه فيجب قضاؤه اذا طهرت دون قضائها
ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان
طهرت فيه وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وجب الصلوة وان كان الباقي
من الوقت لا يسع الا قدر التحريمة وان كانت لاقل منها وذلك عادتها فان بقي

صدر الشريعة

صدر الشريعة

تاج الشريعة

والعبرة لكون الدمين في المدة لا لكون الطهر المتخلل فيها فالعبارة الصحيحة ما ذكر لا ما ذكره تاج الشريعة منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1